



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (86) لسنة 2023م

بشأن الإذن بتصدير سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (106) لسنة 2021م بشأن حظر تصدير سلعة وتقرير حكم.
- وعلى مذكرة السيد / مدير إدارة التجارة الداخلية رقم (2376) المؤرخة في 18/22 م 2023.

فصل

مادة (1)

يؤذن بتصدير سلعة الصوف بجميع أنواعه

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة



1444
2023

١١ صيفي
٢٧

صدر في
الرياض
مكة